

إضاءات

نشرة توعوية يصدرها
معهد الدراسات المصرفية
دولة الكويت - نوفمبر 2014
السلسلة السابعة - العدد 4

الوكالة التجارية Commercial Agency

تعتبر الوكالات التجارية من أهم العوامل التي تدفع عجلة الاقتصاد نحو التطور والازدهار، فنظراً لتقدم الصناعات وتطورها ولاتساع بقعة الاستهلاك وطموح الصناعيين والمستثمرين نحو إيصال منتجاتهم إلى كل مكان وإلى أبعد الحدود، فكان لا بد من إيجاد نوع من التعاملات التي يضمن من خلالها كل صانع أو تاجر أو مستثمر توزيع منتجاته وبضائعه بأفضل السبل الممكنة وذلك من خلال الوكالات والعقود التجارية.



محاوّر العدد:

- تعريف الوكالة التجارية
- شروط الوكالة التجارية
- التزامات الوكيل التجاري
- انتهاء الوكالة التجارية أو فسخها
- الوكالة بالعمولة (عقد التوزيع)
- أهمية الوكالة التجارية

تعريف الوكالة التجارية

إن الوكالة بشكل عام تعني قيام شخص مقام شخص آخر في أداء أعماله بحيث تكون له الصلاحيات وعليه الواجبات المحددة من قبل الموكل في عقد الوكالة. ومن هنا فإن تعريف الوكالة التجارية هي عقد تجاري بين طرفين يلتزم بمقتضاه الوكيل بإجراء المعاملات التجارية لحساب الموكل وباسم الوكيل، كما يقوم الوكيل مقام الموكل بالأعمال التجارية والتي تتمثل عادة في بيع أو توزيع أو ترويج المنتجات أو توفير الخدمات وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أياً كانت طبيعتها.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا اكتساب أطراف هذه الوكالة صفة التاجر بحيث أن هذه الوكالة تنعقد بين التجار فقط سواء أكان الوكيل التجاري شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، كما أن طبيعة الأعمال التي يقوم بها الوكيل هي أعمال تجارية بحتة وتتنوع هذه الأعمال وتختلف تبعاً لاختلاف طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه.

يجب أن تكون هذه الوكالة مكتوبة ومنظمة بعقد خاص مبرم بين الموكل والوكيل، حيث يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة.

شروط الوكالة التجارية

نظراً لأهمية الوكالات التجارية والأثر المترتب عليها وما قد يسببه الخلل في مثل هذه العلاقات والعقود من انعكاس على الصناعات ونشاط السوق بشكل عام والاقتصاد الوطني بشكل خاص، فقد عمدت الكثير من الدول إلى تقنين الأحكام الخاصة بالوكالة التجارية والوكلاء التجاريين لتنظيم هذه الأحكام من حيث التعاريف والشروط الواجب توافرها في كل منهما وكيفية تطبيق الوكالة والرقابة عليها وتسهيل أعمال الوكالات والعقود التجارية.

شروط مزاوله الوكالة التجارية - دولة الكويت

• أن يكون كويتي الجنسية، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً،



وفي هذه الحالة يشترط أن تكون ملكية رأسماله بما لا يقل عن 51% للكويتيين.

- أن يكون مقيداً في السجل التجاري.
- أن يكون مرخصاً له بمزاولة النشاط التجاري أو الصناعي الذي تشمله الوكالة.
- أن يكون مرتبطاً بعقد وكالة مباشرة بالموكل أو الوكيل الرسمي للموكل.

بيانات عقد الوكالة تتضمن ما يلي:

- اسم الوكيل أو الموزع وجنسيته.
- السلع أو المنتجات أو الخدمات التي يشملها العقد.
- حقوق والتزامات كل من الموكل والوكيل أو الموزع.
- منطقة عمل الوكيل أو الموزع.
- مدة الوكالة وكيفية تجديدها.
- كيفية إنهاء الوكالة وانقضائها.

بعض الأحكام الخاصة بتنفيذ عقد الوكالة التجارية

- يتم تسجيل الوكالات التجارية في سجل خاص يسمى سجل الوكالات التجارية في وزارة التجارة والصناعة، والذي تقيده فيه جميع الوكالات التجارية المقبولة





• يجب أن تتوافر في السلع التي يتم استيرادها الشروط والمواصفات القياسية العالمية التي يلتزم بها الوكيل.

• يلتزم الوكيل أو الموزع بأن يقدم للسلع أو المنتجات، إذا ما تم استيرادها من قبل طرف ثالث، جميع الكفالات والضمانات التي يقدمها للسلع التي يتولى تسويقها في دولة الكويت.

• يجوز للوكيل أو الموزع أن يطلب المساعدة في تنفيذ عقد الوكالة وتمكينه من ممارسة النشاط، بفتح فروع أخرى للنشاط موضوع الوكالة، تحت إشرافه وعلى مسؤوليته.

التزامات الوكيل التجاري

يمارس الوكيل التجاري أو الموزع أعمال وكالته ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الاعتيادي على وجه الاستقلال، مع الالتزام بما يلي حسب الأحوال:

• توفير السلع أو المنتجات أو الخدمات التي تحتاجها وكالته بصفة دائمة بشكل كاف وبأسعار معقولة، وكذلك الحال لقطع الغيار بالنسبة للسلع التي تحتاج إلى قطع غيار وذلك شرط استمرار توافرها في بلد الإنتاج.

• توفير الورش للصيانة والتصليح التي تحتاجها السلع محل الوكالة بتكاليف مناسبة، وتقديم جميع

وفقاً لأحكام القانون في دولة الكويت. ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة في هذا السجل، كما لا تسمع الدعوى بشأنها. يجب على الوكيل أو الموزع في الوكالة التجارية أن يطلب قيدها في سجل الوكالات على النموذج المعد لذلك، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الوكالة، كما يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكالة التجارية باسم الوكيل الجديد.

• لا ينحصر استيراد أي سلعة أو منتج بوكيلها أو موزعها، وإن كان حصرياً، ولو اشتملت على حق استخدام العلامة التجارية، شريطة أن تتوافر فيمن يستوردها شروط وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويجوز أن يكون لكل سلعة أو منتج أو خدمة أكثر من وكيل أو موزع.



الضمانات التي يقدمها المنتجون والموردون الأصليون للسلع المشمول بها الوكالة مع مراعاة المواصفات القياسية للدولة.

• الاحتفاظ بالمستندات الموضحة لأسعار السلع من مصادرها بالإضافة إلى مستندات تأمينها وشحنها ونقلها ورسومها الجمركية.

• وفي حال انتهاء الوكالة تستمر التزامات الوكيل أو الموزع المشار إليهما لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها والى حين تعيين وكيل أو موزع جديد أيهما أقرب.

انتهاء الوكالة التجارية أو فسخها

بما أن الوكالة التجارية عبارة عن اتفاقية مبرمة بين طرفين فإن إنهاء الوكالة أو فسخها يستند إلى الأحكام العامة بإنهاء الاتفاقيات، وتتضمن هذه الأحكام ما يلي:

• تنتهي الوكالة بانتهاء الأجل المحدد لها ما لم يتفق الطرفان على تجديدها.

• فإذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد الوكالة قبل

الوكالة أو استمراره.

• إذا كان عقد الوكالة غير محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا باتفاق الطرفين، فإذا رغب أحد الطرفين في إنهائه رغم معارضة الطرف الآخر فيجب عليه أن يتقدم بطلب الإنهاء إلى لجنة تحكيم محددة في العقد بينهما.

• لا يجوز للوكيل في الوكالة محددة المدة أن يتنحى عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول وإلا كان ملزماً بتعويض الموكل عما يصيبه من أضرار بسبب التنحي عن الوكالة.

الوكالة بالعمولة (عقد التوزيع)

تعتبر الوكالة بالعمولة صورة خاصة بالوكالة التجارية وتسري عليها الأحكام العامة للوكالة التجارية، وتعرف أنها عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يجري باسمه الخاص العمليات التجارية وتكون هذه العمليات لحساب الموكل بمقابل أجر. ومن هنا نجد أنها تتميز عن الوكالات التجارية، فبينما يقوم الوكيل التجاري بإجراء الصفقة باسم الموكل ولحسابه يقوم الوكيل بالعمولة بإجرائها باسمه الخاص ولكن لحساب الموكل. ومن الجدير بالذكر أن المسمى الحديث للوكالة بالعمولة هو عقد التوزيع وبالتالي فإن هذا النوع من الوكالات يقصد به حالياً عقود التوزيع.

يكون الوكيل بالعمولة ملزماً اتجاه الأشخاص الذين

تعاقد معهم كما لو أن التعاقد تم له شخصياً ولا يحق للأشخاص الذين تعاقدوا معه مخاصمة الموكل مباشرة، بينما تسرى الأحكام المتعلقة بالوكالة فيما يتعلق بالعلاقة بين الموكل والدائنين. ويرتب عقد الوكالة بالعمولة عدة التزامات على كل من الموكل والوكيل، فبينما يلتزم الموكل بدفع أجره الوكيل بالعمولة ودفع النفقات، يترتب على الوكيل الالتزام بعدة أمور منها:

• تنفيذ تعليمات الموكل والقيام بالعمل الموكل به بحسن نية، وعدم تجاوزه لصلاحياته والتزاماته الواردة في الوكالة.

• المحافظة على حقوق الموكل وعدم إذاعة أسرارها التي تصل إلى علمه خلال تنفيذ الوكالة.



• المحافظة على بضائع الموكل واتخاذ تدابير العناية اللازمة.

• بذل العناية في تنفيذ الالتزامات وهي عناية الشخص المعتاد.

• تقديم كشف حساب عن العمل الذي قام به لحساب الموكل.

• عدم التعاقد مع نفسه أو أن يكون وكيل عن الطرفين ولا يجوز له توكيل غيره ما لم يكن مأذون في ذلك من الموكل.

أهمية الوكالة التجارية

لقد ساهم الوكلاء التجاريون في توسيع رقعة نشاط المستثمرين والمنتجين من خلال تزويد منتجاتهم وتمثيلهم في شتى البقاع سواء داخل الدولة ذاتها أو خارجها، وقد أدى ذلك إلى زيادة إنتاج المصانع ودفعتها إلى الدخول في جو المنافسة بغية تحقيق أكبر قدر من الربح وبالتالي انعكس ذلك على الصناعات بشكل ايجابي مما أثر بشكل كبير على نمو اقتصاد الدول. وهذا ما ظهر بشكل جلي فيما تقوم به الشركات العالمية التي تسعى إلى ترويج منتجاتها بين الدول من خلال إبرام وكالات تجارية مع وكلاء عدة في دول مختلفة.

كما تعتبر الوكالات التجارية ظاهرة مميزة لقطاع



انتهاء الأجل المحدد فلا تشطب الوكالة أو تقيد باسم تاجر آخر إلا برضى الطرفين.

• يحق للوكيل في حالة سحب الوكالة محددة المدة قبل انتهاء أجلها مطالبة الموكل بتعويض، إذا لم يرتكب خطأ أو تقصير أثناء تنفيذ العقد.

• يحق للوكيل في حالة انتهاء الوكالة بحلول أجلها أو عند إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة، ورغم أي اتفاق مخالف، مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في ازدياد عدد عملائه وحال دون حصوله على الربح من وراء ذلك النجاح، عدم موافقة موكله على تجديد عقد



الأعمال بدول مجلس التعاون الخليجي،
حيث أن كبار العائلات والشركات التجارية
برزت من خلال تمثيل الشركات العالمية
واستيراد منتجاتها للأسواق المحلية
مستفيدة من نظام الوكالات التجارية.

المصادر:

- النشرة الربع سنوية (الوكالة التجارية) الصادرة عن مكتب الحسيني والحسيني للمحاماة.
- قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة - 1980 - الفصل الخامس (الوكالة التجارية).
- المذكرة الإيضاحية للقانون السابق - الصادرة في 20/5/2013 - جريدة القبس.
- القانون التجاري رقم 10 لسنة 1992 (الوكالة التجارية) مملكة البحرين.

ص.ب: 1080 الصفاة - 13011 الكويت
P.O.Box 1080 Safat 13011 Kuwait
تلفون: +965 22901100 - فاكس: +965 22466430
البريد الإلكتروني: cs@kibs.edu.kw - www.kibs.edu.kw

معهد الدراسات المصرفية
INSTITUTE OF BANKING STUDIES

